

مؤتمر العمل الدوليConvention 127الاتفاقية ١٢٧

اتفاقية بشأن الحد الأقصى للإثقال
(التي يسمح لعامل واحد بحملها)^(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الحادية والخمسين في السابع من حزيران / يونيو ١٩٦٧ :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالحد الأقصى للإثقال المسموح لعامل واحد بحملها ، وهو موضوع البند السادس في جدول أعمال هذه الدورة :

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الثامن والعشرين من حزيران / يونيو عام سبعة وستين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الحد الأقصى للوزن ، ١٩٦٧ :

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية :

(أ) تعني عبارة "النقل اليدوي للأحمال" ، أي نقل يكون فيه الوزن محملا كليا على عامل واحد ، وتتضمن رفع وانزال الأحمال :

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٠ آذار / مارس ١٩٧٠ .

(ب) تعني عبارة "النقل اليدوي المنتظم للأعمال" أي نشاط مخصص بصفة مستمرة أو أساسية للنقل اليدوي للأعمال ، أو يتضمن ، في أدائه المعتمد ، النقل اليدوي للأعمال ، ولو كان بشكل متقطع :

(ج) تعني عبارة "العامل الحدث" العامل دون الثامنة عشرة من عمره .

المادة ٢

- ١ - تطبق هذه الاتفاقية على النقل اليدوي المنتظم للأعمال .
- ٢ - تطبق هذه الاتفاقية على جميع فروع النشاط الاقتصادي التي يخضعها العضو صاحب الشأن لنظام تفتيش عمالی .

المادة ٣

لا يكلف عامل أو يسمح له بالقادم على أن ينقل يدوياً أي حمل قد يؤدي بسبب وزنه إلى تعريض صحته أو سلامته للخطر .

المادة ٤

يتعين على الأعضاء ، عند تطبيق المبدأ المنصوص عليه في المادة ٣ مراعاة جميع الظروف التي سيؤدي فيها العمل .

المادة ٥

يتخذ كل عضو الخطوات المناسبة لضمان أن يكون كل عامل يكلف بنقل يدوياً للأعمال بخلاف الأعمال خفيفة الوزن قد تلقى ، قبل التكليف المذكور ، التدريب أو الإرشاد الكافيين في مجال الأساليب الفنية للعمل ، بهدف حماية الصحة ومنع الحوادث .

المادة ٦

تستخدم بقدر المستطاع الأجهزة الفنية المناسبة بقصد الحد من النقل
اليدوي للأعمال أو تسهيله •

المادة ٧

١ - يحد من تكليف النساء والأحداث بالنقل اليدوي للأعمال بخلاف
الأعمال الخفيفة •

٢ - حيثما يكلف النساء والأحداث بالنقل اليدوي للأعمال ، فان الحد
الأقصى لوزن هذه الأعمال يجب أن يقل بدرجة ملموسة عن الوزن المسموح به للذكور
البالغين من العمال •

المادة ٨

تتخذ كل دولة عضو الاجراءات الازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية باصدار
القوانين أو اللوائح أو بأي وسيلة أخرى تتمشى مع الممارسات والظروف الوطنية
وبالتشاور مع أكثر منظمات أصحاب الأعمال والعمال تمثيلا •

المادة ٩

تبليغ التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب
العمل الدولي لتسجيلها •

المادة ١٠

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية
التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام •

- ٢ - وتدخل حيز النفاذ بعد انقضاء اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لدى المدير العام .
- ٣ - وبعدئذ تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لأي دولة عضو بعد انقضاء اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة ١١

١ - يجوز لأي دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ نفاذ الاتفاقية لأول مرة ، بمستند ترسله إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله . ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية ، ولا تمارس حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أشأء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى ، ويجوز لها بعد ذلك أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ١٢

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقض التي تبلغه بها الدول أعضاء المنظمة .

٢ - يلفت المدير العام انتباه الدول أعضاء المنظمة ، عند اخطارهما بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به ، إلى التاريخ الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

المادة ١٣

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الأمين العام للأمم المتحدة التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ومستندات النقض التي تسجل لديه وفقاً لأحكام المواد السابقة ، لكي يسجلها الأمين العام وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ١٤

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام ، لدى انقضاء كل فترة من عشر سنوات بعد نفاذ هذه الاتفاقية ، تقريراً عن تنفيذ هذه الاتفاقية وينظر فيها إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج موضوع مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ١٥

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو لاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانوناً ، النقض الفوري لهذه الاتفاقية ، على الرغم من أحكام المادة ١١ أعلاه ، إذا ومتى كانت الاتفاقية الجديدة المراجعة قد دخلت حيز النفاذ ؟

(ب) يغل باب تصديق الدول الأعضاء لهذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة .

٢ - تظل هذه الاتفاقية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولكن لم تصدق الاتفاقية المراجعة .

المادة ١٦

الصيغتان الانكليزية والفرنسية لنص هذه الاتفاقية متساويتان في الحجية .